



Distr.: General

1 October 2015

Arabic

Original: Arabic, Chinese, English,

French, Russian and Spanish

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

أنقرة، تركيا، ١٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الأمر الإجرائية

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي

القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في

اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة من الأمانة

موجز

طالب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥ أ-١١، الأمانة بالتعامل مع عدد من الأمور ذات الصلة بإشراك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). وقد طالب مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي بتسهيل تحديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني كما طالب الأمانة والآلية العامة بتطوير استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال تحدد أهداف وأنماط وحالات شراكات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية.

وبموجب المقرر نفسه، طالب مؤتمر الأطراف الأمانة التنفيذية بتقديم تقرير عن تنفيذ ذلك المقرر في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك التقرير المتعلق بفريق اختيار منظمات المجتمع المدني حول تنفيذ المهام الموكلة إليها.



وتتضمن هذه الوثيقة تقارير الأمين التنفيذي وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني بشأن التدابير التي اضطلعت بها الأمانة لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه ونص استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع تقديم التوصيات التي يجب وضعها في الاعتبار في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة ومعلومات أساسية
		ثانياً- إشراك القطاع الخاص وإعداد استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٣	٥-٣	ثالثاً- تنفيذ إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٤	١٧-٦	ألف - تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني
٥	١٣-٩	باء - تنفيذ الولاية لفريق الاختيار
٧	١٧-١٤	جيم - إشراك منظمات الشباب والشعوب الأصلية
٧	١٩-١٨	رابعاً- النتائج والتوصيات
		المرفقات
٩		الأول- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤسسات الأعمال: فرص الشراكة للإدارة المستدامة للأراضي
٢٢		الثاني- تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني
٢٧		الثالث- المتطلبات المالية لتنفيذ الأنشطة التي يتم تمويلها من موارد من خارج الموازنة

أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية

١- أدخل مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ-١٠، بعض التعديلات على إجراء اعتماد منظمات المجتمع المدني لدى مؤتمر الأطراف، من بينها ما يلي، تغيير تشكيل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني (الذي يشار إليه باسم الفريق)، والذي تم إنشاؤه في الأساس بموجب المقرر م/٥-أ-٩. كما وافق كذلك على منح صفة مراقب لمؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي استوفت شروطاً معينة.

٢- وبموجب المقرر م/٥-أ-١١، حدد مؤتمر الأطراف تشكيل الفريق (انظر الفقرة الثانية عشرة أدناه). وبموجب المقرر نفسه، طالب مؤتمر الأطراف الأمانة والآلية العامة المضي في تشجيع مشاركة مؤسسات الأعمال وكيانات القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتطوير استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال تحدد أهداف وأنماط وحالات شراكات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع مؤسسات الأعمال وكيانات القطاع الخاص ليقوم مكتب مؤتمر الأطراف بالاطلاع والموافقة مؤقتاً وللاستعراض في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. كما طالب المقرر الأمانة بتقديم تقرير بشأن تنفيذ ذلك المقرر في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً- إشراك القطاع الخاص وإعداد استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣- منذ تبني الخطة الاستراتيجية العشرية وإطار العمل لدعم تنفيذ الاتفاقية (من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٨) (الاستراتيجية) في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، كان القطاع الخاص يلعب دوراً أكثر بروزاً في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اتفق الأطراف على الإجراءات المتبعة لتسهيل مشاركة مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية كمراقبين في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

٤- ورداً على الطلب المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، قامت الأمانة والآلية العامة بوضع مسودة وثيقة تحتوي على مبادئ وأهداف المشاركة مع القطاع الخاص. ومع نهاية عام ٢٠١٣، تم إنهاء وثيقة تحمل العنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤسسات الأعمال: فرص الشراكة للإدارة المستدامة للأراضي" تحتوي على استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وتم طرحها للتعليق والاقتراحات. وقد تم توزيع الوثيقة المعدلة بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف. وقد وفر أول اجتماع شخصي وجهاً لوجه للفريق، والذي عقد بين الرابع والسادس من شباط/فبراير ٢٠١٤، المزيد من المعلومات للوثيقة النهائية، والتي اشتملت على تعليقات من دوائر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وكما هو مطلوب بموجب المقرر م/٥-أ-١١، تم تقديم النص النهائي بما في ذلك هذه المعلومات إلى مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه في الثامن عشر من شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل

النظر فيه والموافقة عليه. وبعد الاجتماع، ذكرت الأمانة أنه يمكن تنفيذ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال وتطبيق التوجيهات، إلا أن أي تعليقات إضافية حول الاستراتيجية من مكتب مؤتمر الأطراف سيكون مرحباً بما قبل إنهاء الاستراتيجية في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٥- ويشتمل نص استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال على قسمين، أحدهما لتطوير الاستراتيجية والآخر للتركيز على مبادئ وتوجيهات مشاركة القطاع الخاص، بما يحدد الأساس لعملية العناية الواجبة عند المشاركة مع القطاع الخاص. والنص مضمن في المرفق ١ لهذه الوثيقة من أجل تصديق الأطراف عليه.

ثالثاً- تنفيذ إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ألف- تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

٦- وفقاً للفقرة الرابعة من المقرر ٥/م-١١، ينبغي أن يكون فريق الاختيار مؤلفاً من ممثلين عن الأمانة وممثل واحد عن منظمات المجتمع المدني من دول تنتمي إلى كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمسة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المجموعة الإفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادي ومجموعة شرق أوروبا ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة غرب أوروبا والدول الأخرى). وفي الفقرة الخامسة من نفس المقرر، طالب مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذية بتسهيل تجديد عضوية الفريق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعملاً بهذا الحكم، ونتيجة للمشاورة التي أُجريت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عيّنت الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) السيد خوان لويس ميريغا^(١) (الرئيس)؛

(ب) السيد إيمانويل سيك^(٢)؛

(ج) السيد تانفير عارف^(٣)؛

(د) السيدة إلمدينا كريلا سيفيتش^(٤)؛

(١) مؤسسة أغريستي، الأرجنتين، عضو في منظمة (RIOD-LAC) المعنية بمكافحة التصحر والجفاف، ممثل عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(٢) هيئة العمل الإنمائي البيئي في العالم الثالث (ENDA TM)، السنغال. عضو في الشبكة الدولية ENDA للمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة التصحر - شبكة أفريقيا.

(٣) جمعية الحفاظ على البيئة وحمايتها، باكستان. عضو في شبكة Drynet. ممثل عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي.

(٤) منظمة الإجراءات المتعلقة بالغابات والبيئة (FEA)، البوسنة والهرسك. ممثل عن مجموعة وسط وشرق أوروبا. في بدايات عام ٢٠١٥، تم تعيين السيدة سونيا ماليسيفيتش من خلال منظمة الإجراءات المتعلقة بالغابات والبيئة لكي تحل محل السيدة كريلا سيفيتش، التي غادرت المنظمة.

(هـ) السيد باتريس بورجر^(٥)؛

(و) السيدة أنجا ثاست^(٦)؛

(ز) السيد ريتشارد براين كوكس^(٧).

٧- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اجتمع الفريق ١١ مرة، ٣ مرات وجهاً لوجه، وباقي المرات بالائتيمار عبر الهاتف، من أجل تنفيذ ولايته الأصلية. ودعمت الأمانة عمل الفريق وأعدت الوثائق المطلوبة وقامت بأعمال المتابعة على النحو الذي طلبه الأعضاء.

٨- عبرت بعض منظمات المجتمع المدني عن اهتمامها بتوسيع نطاق التمثيل في الفريق من خلال تضمين الممثلين من الأقاليم الفرعية، مما يمكن أن يوفر الدافع للتنفيذ على مستويات الأقاليم الفرعية والمستويات القومية. تدعم بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى إنشاء مجموعات كبرى للأمم المتحدة، كما هو موضح في جدول الأعمال ٢١، ضمن الاتفاقية، كما هو الحال مع اتفاقيات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وما زال الأمر خاضعاً للدراسة بواسطة مجتمع منظمات المجتمع المدني حيث أن التحقق من مشاركة كل هذه الجهات الفاعلة المحتملة الجديدة يمكن أن يكون له تداعيات مالية.

باء- تنفيذ الولاية لفريق الاختيار

٩- تم تشكيل الفريق في البداية بحيث يتم اختيار ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يتلقون الدعم المالي لحضور دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. خلال العامين الحاليين، تم تنظيم اجتماعين للكيانات الحاكمة حتى الآن:

(أ) الدورة الخاصة الرابعة للجنة العلوم والتكنولوجيا (التي عقدت في كانكون، بالمكسيك، من التاسع إلى الثاني عشر من آذار/مارس ٢٠١٥)؛

(ب) الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (التي عقدت في بون، بألمانيا، من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين من آذار/مارس ٢٠١٥).

١٠- وقد سمحت الموارد المالية المتاحة في الصندوق الائتماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) بحضور خمس ممثلين فقط من الفريق للدورات. ومن المتوقع أن تسمح الأموال المتاحة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بتنفيذ مهمته الأصلية.

(٥) Centre d'Actions et de Réalisations Internationales, (CARI) فرنسا. عضو في مجموعة Drynet Groupe de Travail Réseau Associatif de Développement Durable des Oasis و Désertification ممثل عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

(٦) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، موظفة البرنامج وأمينة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(٧) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مسؤول بناء القدرات وتوليف برنامج العمل.

١١ - قامت حكومة سويسرا بتوفير موارد مالية ضخمة أتاحت للفريق تنفيذ عمله بشكل ناجح في فترة العامين الحاليين. بصفة عامة، ساعد الدعم المالي الفريق على تنفيذ ما يلي:

(أ) التشاور مع ممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدة والشبكات الحالية^(٨) من أجل توفير النصائح إلى كيانات ومؤسسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وكان الأمر كذلك فيما يختص بإكمال استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال وتضمين معلومات منظمات المجتمع المدني في واجهة العلوم والسياسات ومجموعة العمل الحكومية الدولية حول متابعة مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز اعتماد المزيد من منظمات المجتمع المدني من أجل المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) تقوية التواصل بين منظمات المجتمع المدني والشبكات الحالية من خلال إعداد ثلاثة إصدارات للنشرة الإخبارية^(٩) للفريق وإعداد منشور المجتمع المدني: رعاة الأراضي^(١٠)؛

(د) المساهمة في عملية رفع التقارير، بما في ذلك إعداد القوالب التي تم استخدامها من قبل منظمات المجتمع المدني من أجل توفير المعلومات ذات الصلة لنقاط الاتصال القومية ذات الصلة التي تتعامل معها؛

(هـ) تسهيل إشراك المزيد من أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك منظمات الشباب والشعوب الأصلية.

١٢ - كما شارك الفريق كذلك في إعداد اجتماع منظمات المجتمع المدني منتدى Desertif actions لعام ٢٠١٥ والذي تم تنظيمه من خلال المنظمة الفرنسية CARI بالتعاون مع العديد من الشركاء، بما فيهم الأمانة^(١١). وقد تم إطلاق الاسم "باريس ٢٠١٥" على الحدث من قبل مجلس الوزراء الفرنسي تجهيزاً للدورة الحادية والعشرين من مؤتمر الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمزمع عقدها في باريس بفرنسا في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقد ركزت على الأمور المتعلقة بالأرض والمناخ. كما تم استخدامها كذلك كمؤتمر تجهيزي لمنظمات المجتمع المدني للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٣ - ومن المتوقع أن يلتقي الفريق الحالي، والذي سوف يمتد فترة عمله حتى نهاية عام ٢٠١٥، ثلاث مرات على الأقل تجهيزاً للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد تم تضمين التقرير المؤقت للفريق والذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٥ في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(٨) <<https://groups.google.com/forum/#!forum/unccd-cso>>

(٩) <www.unccd.int/en/Stakeholders/civil-society/newsroom/Pages/default.aspx>

(١٠) <www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/Publications/CSO%20ENG%203_7_14%20small.pdf>

(١١) <<http://desertif-actions.fr/en/>>

جيم- إشراك منظمات الشباب والشعوب الأصلية

١٤- بموجب المقرر ٥/م-١١، دعا مؤتمر الأطراف مختلف الأطراف لتعزيز المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب، في عملية الاتفاقية على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، تعمل الأمانة مع المنتدى الدائم للأمم المتحدة حول الأمور الخاصة بالشعوب الأصلية كما دعمت مشاركة ممثلي المجتمع المدني في المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية والذي عقد في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.

١٥- وقد تعاونت الأمانة، نيابة عن الفريق، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مبادرة Equator الخاصة به، والتي يتم منح جائزة Equator بموجبها كل عامين. وفي عام ٢٠١٤، تم تخصيص جائزة واحدة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تعمل في إطار إدارة الأراضي المستدامة. وقد تم عقد حفل توزيع الجوائز مع ورشة تدريب على بناء القدرات، والتي شارك فيها ٣٠ ممثلاً عن المجتمعات المحلية من دول جنوب الصحراء الكبرى.

١٦- كما تعاونت الأمانة كذلك مع شبكة الشعوب الأصلية العالمية، خصوصاً في نطاق إطار عمل الأنشطة المتعلقة بالدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وموضوع حقوق الأراضي، والذي ستم مناقشته في إطار الحوار الوزاري في نطاق الدورة مع منظمات المجتمع المدني.

١٧- وقد تم تشجيع منظمات المجتمع المدني للتعاون مع نقاط الاتصال القومية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على المستوى القومي.

رابعاً- النتائج والتوصيات

١٨- تشجيعاً لمشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة أكثر في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملياتها، ومراعاةً لتنفيذ المقرر ٥/م-١٠ و ٥/م-١١، قد يود مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة القيام بما يلي:

(أ) النظر في أمر استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال والموافقة عليها من قبل مكتب مؤتمر الأطراف بشكل مؤقت، حيث تم تضمين نص هذه الاستراتيجية في المرفق الأول لهذه الوثيقة، ومطالبة الأمانة والآلية العامة بمتابعة تنفيذها عند المشاركة مع القطاع الخاص؛

(ب) تشجيع البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني معتمدة لدى مؤتمر الأطراف أو القليلة منظماتها المعتمدة على تعزيز مشاركة منظماتها في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي، لضمان مشاركة أكثر توازناً لمنظمات المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(ج) مطالبة الأمانة والفريق بتقديم مقترحات إلى مكتب مؤتمر الأطراف حول طرق توسيع عضويته من خلال مشاركة ممثلين من الأقاليم الفرعية أو من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على المجموعات الكبرى؛

(د) مطالبة الأمين التنفيذي بتيسير تجديد عضوية الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً للفقرة التاسعة عشرة المبينة أعلاه؛

(هـ) حث البلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية، ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص على النظر في المساهمة بكثرة وسرعة في الصناديق التكميلية والخاصة للاتفاقية من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة أوسع في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(و) مطالبة الأمين التنفيذي بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة حول تنفيذ القرار النهائي الصادر عن مؤتمر الأطراف والفريق بشأن تنفيذ المهام الموكلة إليه خلال العامين المقبلين.

١٩- يحتوي المرفق الثالث على تقدير للمتطلبات المالية لدعم عمل فريق المنظمات المدنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وضمان تحقيق المشاركة المتوازنة لممثلي منظمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، على أن يتم التمويل من الموارد من خارج الموازنة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤسسات الأعمال: فرص الشراكة للإدارة المستدامة للأراضي^(١)

السياق

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ-١٠ (الفقرة الرابعة)، منح صفة المراقب والمشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي: (أ) أعربت عن اهتمامها في المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛ و(ب) تمتلك خبرات خاصة في الأمور ذات الصلة بالاتفاقية؛ و(ج) تشارك في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وفي حالة عدم مشاركة المنظمة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، سيتم طلب ترخيص قبل اعتمادها من قسم المشتريات بالأمم المتحدة ومكتب الأخلاقيات بالأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً^(٢). تم اعتماد ست كيانات تتبع قطاع الأعمال كمراقبين في الدورة الحادية عشرة من مؤتمر الأطراف.

٢- وبموجب المقرر م/٥-أ-١١ (الفقرة الثانية) والصادر عن مؤتمر الأطراف، طالب مؤتمر الأطراف الأمانة والآلية العامة المضي في تشجيع مشاركة مؤسسات الأعمال وكيانات القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وتطوير استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال لتحديد أهداف وأنماط وحالات شراكات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع مؤسسات الأعمال وكيانات القطاع الخاص ليقوم مكتب مؤتمر الأطراف بالاطلاع والموافقة المؤقتة وللإستعراض في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣- يحدد الجزء الأول من هذا النص استراتيجية مشاركة قطاع الأعمال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (بما في ذلك الأهداف). ولا تعد هذه الاستراتيجية شاملة تماماً، حيث إنها لا تشجع في تسجيل جميع الأعمال الخاصة بالآلية العامة فيما يتعلق بتحديد الفرص المالية المبتكرة وتشجيع الاستثمارات الذكية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي بواسطة القطاع الخاص والقطاع المالي ومستثمري رأس المال. تعد هذه الأنشطة بمثابة مكون رئيسي في الولاية الحالية للآلية العامة. بل تحدد الاستراتيجية النطاق الواسع للأنشطة التي يمكن أن تساعد على خلق المزيد من التزام قطاع الأعمال تجاه الإدارة المستدامة للأراضي وتفتح الباب أمام فرص الشراكة مع أصحاب المصلحة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(١) تشير كل المصطلحات المضمنة في هذا النص إلى التعريفات المتفق عليها والمجمعة في مسرد مصطلحات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بمؤشرات الأداء والتأثير، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات المستخدمة في ممارسة رفع التقارير وتلك المضمنة في التمهيد الوارد في الاتفاقية.

(٢) وتتاح معلومات حول عملية الاعتماد في الموقع التالي:

<www.unccd.int/en/Stakeholders/civil-society/Accreditation-process/Pages/default.aspx>

٤- يحدد الجزء الثاني المبادئ والتوجيهات (الأنماط والحالات) التي يتم تطبيقها من قبل الأمانة أثناء تطوير الشراكات مع مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية، مع الوضع في الاعتبار تجنب أي مخاطر سياسية تواجه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتنشأ من أي مشاركات مستقبلية.

أولاً- الجزء الأول- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وقطاع الأعمال: استراتيجية المشاركة

ألف- معلومات أساسية

٥- يعد القطاع الخاص/مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية (قطاع الأعمال)^(٣) من بين أصحاب المصلحة المهمين في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

٦- إن تدهور الأراضي يعد أحد الأصول التي يعد الأداء فيها ضعيفاً بالنسبة لقطاع الأعمال، حيث إنه غالباً ما يشتمل على ثغرات ضخمة في الإنتاجية. ويمكن أن يلعب قطاع الأعمال دوراً هاماً في تغيير النموذج الحالي لإدارة الأراضي حيث يشجع السلوك الاقتصادي الممارسات غير المستدامة (مثل الزراعة الجائرة والرعي الجائر وإزالة الغابات والرعي الخاطئ واستخراج الموارد بما يقلل من مناسيب المياه الجوفية) التي تؤدي إلى تدهور الأراضي. إذا قام قطاع الأعمال بشكل متزايد بدعم وتبني أساليب الإدارة المستدامة للأراضي كأمر هام وقيّم، فسيكون قطاع الأعمال جزءاً من الحل للعديد من المشكلات التنموية المتعددة. وبالاعتماد على أفضل الممارسات الحالية وتبني الإدارة المستدامة للأراضي، سيصبح قطاع الأعمال عامل تغيير للأفضل مع إحداث فوائد مباشرة على المحصلة الثلاثية (الأداء المالي والاجتماعي والبيئي).

باء- الأهداف والأساس المنطقي

٧- يتمثل هدف الأمانة العامة في تشجيع الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي، وتطوير الشراكات الفعالة لتنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي ومساعدة مؤسسات الأعمال على تطوير الممارسات الخاصة بها على مستوى الشركات فيما يتعلق بإدارة الأراضي. وتشتمل عناصر الأساس المنطقي لهذه المنهجية على ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة استراتيجية عشرية وإطار عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٨) (الاستراتيجية) - على وجه الخصوص، ودون الحصر، الهدف التشغيلي رقم ٥ (التمويل نقل التقنيات) والنتيجة ٤,٥ (يتم تحديد المصادر المبتكرة للتمويل وآليات التمويل من

(٣) ويتم استخدام المصطلح "قطاع الأعمال" وليس مصطلح "القطاع الخاص" في هذا النص لأنه يركز على الشركات وشبكات الأعمال والمشروعات التي تركز على المهام/المشروعات الاجتماعية "الهادفة للربح". ولا تغطي هذه الاستراتيجية منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات "غير الهادفة للربح" أو مراكز الأبحاث.

أجل مكافحة التصحر/ تدهور الأراضي والتخفيف من حدة تأثيرات الجفاف، بما في ذلك، ما يرد من القطاع الخاص والآليات المعتمدة على السوق والتجارة والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من آليات التمويل للتكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من حدة تأثيراتها، والحفاظ على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام والحد من الجوع والفقر؛

(ب) تفعيل المكون الثاني من مبادرة تشانغون، وهو "حشد المزيد من الموارد وتسهيل ترتيبات المشاركة"^(٤)؛

(ج) تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أنها الوكالة الرائدة للأمور المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي لكيانات قطاع الأعمال المتأثرة بالتصحر/ تدهور الأراضي والجفاف؛

(د) تسخير مهارات وقدرات وشبكات قطاع الأعمال في الحملة التي تهدف لمواجهة تدهور الأراضي؛

(هـ) إكمال "توجيهات التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال"^(٥) والأراضي العامة الجافة بمجموعة إدارة البيئة بالأمم المتحدة: استجابة على نطاق الأمم المتحدة برومتها^(٦).

جيم - المنهجية

٨- يتمثل الهدف من مشاركة مؤسسات الأعمال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تحديد سبل تتيح للاتفاقية بشكل استباقي تفاعلي أن تتواصل مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح في قطاع الأعمال وتعزيز استخدامهم لمنهجيات وتقنيات الإدارة المستدامة للأراضي.

٩- أمور السياسات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي يكون لها تأثيرات ضخمة على التصحر/ تدهور الأراضي والجفاف والتي تهتم بها مؤسسات الأعمال بشدة هي: الأمن الغذائي وندرة المياه والمشكلات المتعلقة بالطاقة. كما يمكن أن يتم كذلك اعتبار التخفيف من حدة تأثيرات التغيرات المناخية والتأقلم معها، بالإضافة إلى الهجرة القسرية، كنقاط انطلاق رئيسية. وتؤثر كل نقاط الانطلاق هذه بشكل مباشر على الأمن البشري والاستقرار الاجتماعي وفرص العمل، بل وتقوضها.

١٠- بيان تأثير تدهور الأراضي على المحصلة الثلاثية ومن ثم بيان جدوى الإدارة المستدامة للأراضي، بشكل فائق.

(٤) الصفحتان التاسعة والعاشر من مبادرة تشانغون، والمتاحة في الموقع:

<www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop10/misc5rev4eng.pdf>

(٥) <<https://business.un.org/en/documents/guidelines>>

(٦) <www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/Publications/Global_Drylands_Full_Report.pdf>

١١- وتشتمل الإدارة المستدامة للأراضي، دون الحصر، على ما يلي: زيادة المرونة السكانية، وتحسين إدارة الأراضي، وتنويع الإنتاج، واستعادة القدرات الخاصة بالأراضي، والحفاظ على التنوع الحيوي، والسيطرة على تحات التربة واستخدام مصادر الطاقة غير المرتبطة بالأخشاب. وتعد كل هذه الطرق ذات ضرورة كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي والأمور المتعلقة بمشكلات الطاقة وندرة المياه، ويمكن أن ترتبط بصفة مباشرة بالاستقرار الاقتصادي والنشاط التجاري.

١٢- ومع وضع ذلك في الاعتبار، وبهدف دعم تنمية الشراكة، تستهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشكل رئيسي الشركات المحتمل بأكبر شكل ممكن أن تتأثر بتلك المشكلات المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف والتي من الأرجح أن تتلقى امتيازات تجارية مباشرة من تبني طرق الإدارة المستدامة للأراضي.

١٣- يجب أن يشعر قطاع الأعمال أنه أحد أصحاب المصلحة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتقوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتشجيع تقنيات الإدارة المستدامة للأراضي بما يغطي التأقلم وبناء القدرات وزيادة الوعي والمراقبة والتقييم وإدارة المعارف ودعم اتخاذ القرارات وكذلك إطار العمل المتعلق بالتمويل والسياسات والعمل المؤسسي، كما أنها تمتلك منهجيات للممارسة الجيدة فيما يتعلق بهذا الصدد. وهذه المعارف والخبرات لا تتسم بالقيمة الكبيرة فقط بالنسبة لمؤسسات الأعمال، غير أنه عندما يتم تجميعها بالشكل الصحيح، تضمن شرعية ومصداقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لدى قطاع الأعمال.

دال- استراتيجيات مختصرة للتنفيذ

١- إنشاء وإتاحة بيئة مواتية للسياسات

١٤- تقوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بإنشاء إطار عمل يسمح لمؤسسات الأعمال بالمشاركة في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي هذا الصدد، يتم طرح الأهداف التالية:

(أ) اعتماد عدد متزايد من مؤسسات الأعمال في الأحداث الرئيسية المرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع الالتزام بعملية الاعتماد التي اعتمدها الأطراف؛

(ب) دعم منتدى الأعمال للإدارة المستدامة للأراضي كمنصة تنسيقية لدعم قطاع الأعمال للإدارة المستدامة للأراضي وعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتشجيع تنفيذ إعلان منتدى الأعمال للإدارة المستدامة للأراضي (إعلان ويندهوك)^(٧)؛

(٧) مضمن في المرفق الرابع للوثيقة الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر/الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ICCD/COP(11)/23.

- (ج) وضع مقترح يتعلق بمؤسسات الأعمال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يشرح قيمة مشاركة مؤسسات الأعمال في عملية الاتفاقية؛
- (د) وضع وترجمة تداعيات مشكلات وسياسات التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في تنسيقات ذات علاقة بمؤسسات الأعمال وفي شكل مفاهيم راسخة؛
- (هـ) تحليل التوافقات المحتملة التي يجب أن يتم السعي وراء تحقيقها مع الكيانات الأخرى في نظام الأمم المتحدة وما وراء ذلك من أجل إنشاء منصة لتنمية الشراكة بشكل فعال ولتجنب تكرار الجهود؛
- (و) بناء منصة، اعتماداً على بوابة وساطة المعارف العلمية (Scientific Knowledge Brokering Portal)، من أجل تبادل المعارف والمعلومات ونشر الممارسات الجيدة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي والتي تتعلق بقطاع الأعمال؛
- (ز) زيادة عدد كيانات قطاع الأعمال المشاركة في الإدارة المستدامة للاستثمار في الأراضي والتي تفي بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئ الاستثمار المسؤول للأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيئة.

٢- إشراك شبكات الأعمال العالمية

١٥- إن إدراك أهمية وقوة ومستوى تأثير شبكات الأعمال العالمية يعد أمراً جوهرياً للمرحلة الأولى من الشراكة مع قطاع الأعمال بصفة عامة. ويعد تحديد هذه الشبكات والمشاركة معها طريقة لتحلي بالمصداقية والوصول إلى مجموعة ضخمة من الشركات المحتملة والتأثير على الإدارة المستدامة للأراضي واستخدام الأراضي على المستوى العالمي باستخدام موارد محدودة. وفي هذا الصدد، نقترح الأهداف التالية:

(أ) تحديد شبكات الأعمال العالمية الكبرى والتي يكون لها جداول أعمال ترتبط بالاستدامة وتستطيع تطبيق طرق الإدارة المستدامة للأراضي (مبادئ الاتفاق العالمي، والمجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وغرفة التجارة الدولية) والمشاركة فيها، ووضع أهداف الإدارة المستدامة للأراضي في جداول الأعمال تلك؛

(ب) الاستفادة من شبكات الأعمال هذه والأحداث المتعلقة بها من أجل تعزيز جدوى مشاركة قطاع الأعمال في الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ج) تكوين الشراكات وتطوير الأدوات التي تساعد مؤسسات الأعمال على تضمين مبادئ الإدارة المستدامة للأراضي في العمليات والممارسات والسياسات التجارية لأعضاء الشبكات بشكل مشترك.

٣- تحديد قطاعات الأعمال الرئيسية واستهدافها

١٦- يعد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف مشكلات يمكن أن تعزى إلى كل الأنشطة التي يقوم بها البشر. ويمكن أن تعد مؤسسات الأعمال التي تكون لها تأثيرات ذات وقع شديد الوطأة على الأراضي، كما هو الحال في قطاعات الزراعة والإنشاءات وإنتاج الطاقة، سبباً رئيسياً في التصحر/تدهور الأراضي والجفاف كما أنها تعد أحد المخاوف الرئيسية. وهناك شركات أخرى يمكن أن تشهد تأثر الأنشطة التي تقوم بها بتبعات التصحر/تدهور الأراضي والجفاف (في قطاعات مثل السياحة). ومع ذلك، في بداية مشاركة مؤسسات الأعمال، يكون من المناسب والمثمر بشكل أكبر التركيز على المشاركة مع الشركات التي تنطوي الأعمال الرئيسية بها على استخدام الأراضي (أي التي تكون لها تأثيرات ذات وقع شديد الوطأة على الأراضي) والتي تكون الإدارة المستدامة للأراضي ذات أهمية كبيرة للمحصلة الثلاثية لديها. وفي هذا الصدد، يتم طرح الأهداف التالية:

(أ) تحديد الشركات الرئيسية على الصعيد العالمي والتي تشارك في الأنشطة ذات التأثير الضخم على الأراضي والتي من المحتمل أن تقوم بشكل مباشر بتنفيذ وتعزيز الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للأراضي والمشاركة مع تلك الشركات. ويمكن إشراك الشركات المشاركة في الأنشطة التالية، على وجه الخصوص: الغابات والصناعات الزراعية؛ والإنتاج الزراعي، بما في ذلك شركات تصنيع البذور والسماد؛ وإنتاج الماشية/اللحوم؛ التعدين وصناعات استخراج الموارد؛ ومعالجة المياه والصرف؛ والإنشاءات؛ وإنتاج الطاقة؛ والخدمات المالية، مثل التأمين والاستثمار/الأعمال المصرفية؛

(ب) تحديد وتقييم المفهوم الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يخص التأثير وفقاً لمجموعة موضوعية من المعايير؛

(ج) وضع تعريفات قياسية (وتوجيهات) للإدارة المستدامة للأراضي للقطاعات/الصناعات المتنوعة القائمة على استخدام الأراضي في القطاع الرئيسي والثانوي والثالث (مع تطوير تلك التوجيهات والتعريفات المتعلقة بالقطاعات/الصناعات ذات أعلى تأثير أولاً)؛

(د) تطوير منتجات خاصة بالدعم والتوعية بما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ذات صلة أكبر كما يتسنى لها الوصول بشكل أكبر للقطاعات المحددة ذات التأثيرات العالية؛

(هـ) تطوير مشروعات تعاونية حول الإدارة المستدامة للأراضي والتي تستفيد من الخبرات الرئيسية في قطاع الأعمال وتعزز عملية اتخاذ القرارات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ على وجه الخصوص، فهم العقبات الرئيسية في سبيل قبول الإدارة المستدامة للأراضي واقتراح حلول مرتبطة بالسياسات وتقوية القدرات من أجل التنفيذ.

٤- تطوير المعارف والتشجيع على الإبداع

١٧- يجب أن تشارك الأطراف المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وقطاع الأعمال المعارف والتقنيات ذات الصلة بالإضافة إلى الإبداعات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي. وفي هذا الصدد، يتم طرح الأهداف التالية:

- (أ) دعم توثيق الأدلة المرتبطة بقطاع الأعمال فيما يتعلق بالإجراءات ودراسات الحالة لمبادرة اقتصادات تدهور الأراضي (للأعمال) أو اتحاد توفير خيارات الاستخدام للأراضي؛
- (ب) استهداف تشجيع الإبداع في مجال الإدارة المستدامة للأراضي (رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لا يمكنها التصديق على منتج معين أو تقنية بعينها) من خلال استكشاف كيف يمكن الخلط بين الأبحاث الصناعية والمعارف/الممارسات التقليدية في مجال الإدارة المستدامة للأراضي.

٥- التمويل لإدارة الأراضي بشكل مستدام من خلال الحوافز وآليات التمويل المعتمدة على السوق

١٨- يمكن أن تشجع مثل تلك الحوافز وآليات التمويل المعتمدة على السوق على تحسين حالة الأراضي المتدهورة. ويمكن أن تؤدي الأدوات المالية أو الآليات المعتمدة على السوق إلى إنشاء أو التأثير على تدفقات الأموال بشكل مباشر من خلال جذب أو إعادة توجيه تلك الأموال نحو الإدارة المستدامة للأراضي. وفي هذا الصدد، يتم طرح الأهداف التالية:

- (أ) توفير النصائح إلى أصحاب المصلحة حول التمويل الإبداعي وفرص الاستثمار وإجراءات التمكين ذات الصلة، بما في ذلك الحوافز والأدوات المالية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والسندات الخضراء للإدارة المستدامة للأراضي؛
- (ب) توثيق التأثير ودعم التخلص من الحوافز السلبية التي تدعم إدارة الأراضي والإنتاج بشكل غير مستدام؛
- (ج) تسهيل الحوار حول فرص استثمار الإدارة المستدامة للأراضي مع الشركات، بما في ذلك الصناعة المالية وتأثير مجتمع الاستثمار والحكومات؛
- (د) تعزيز تطوير أنظمة اعتماد تطوعية للإدارة المستدامة للأراضي.

٦- وسائل التنفيذ

- ١٩- يمكن أن يتم وضع الاستراتيجية في خطط عمل الأمانة والآلية العامة، مع توفيرها كجزء من الأنشطة والالتزامات المستمرة.
- ٢٠- حيث إنه سيتم النظر في الاستراتيجية في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، يمكن النظر في بعض المراحل ومتطلبات الموارد وتوضيحها في خطط العمل المستقبلية.

ثانياً - الجزء الثاني. مشاركة قطاع الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - المبادئ والتوجيهات

٢١- تم وضع هذه المبادئ والتوجيهات المتعلقة بمشاركة قطاع الأعمال من أجل التخفيف من حدة المخاطر السياسية المحتملة والمتعلقة بالسمة المقترنة بتكوين الشراكات مع كيانات/شركات قطاع الأعمال.

ألف - المبادئ العامة

٢٢- في إطار المشاركة مع قطاع الأعمال، تخضع الأمانة والآلية العامة للمبادئ الشاملة "لتوجيهات التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال"^(٨)، والتي تسري على أمانة الأمم المتحدة وعلى الكيانات والصناديق والبرامج المدارة بشكل منفصل. يشجع الأمين العام كل كيانات الأمم المتحدة على التفكير في استخدام التوجيهات عند تطوير أو مراجعة استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال الخاصة بها^(٩).

(أ) لن تشارك الأمم المتحدة مع كيانات قطاع الأعمال التي تتواطأ في انتهاكات حقوق الإنسان، ولن تتحمل العمالة الإجبارية أو القسرية أو استخدام الأطفال، والتي تشارك كذلك في بيع أو تصنيع الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية، أو التي لا تفي بالالتزامات أو المسؤوليات ذات الصلة التي تتطلبها الأمم المتحدة بأي طريقة أخرى؛

(ب) بصفة عامة، يجب أن تتسم الشراكة بما يلي:

١' تحقيق أهداف الأمم المتحدة: يجب أن يتم توضيح هدف أي اتفاقية شراكة بوضوح ويجب أن تعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛

٢' يجب أن تقوم على القيم والمبادئ المشتركة: ترغب الأمم المتحدة في العمل مع مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي تشارك معها في نفس قيمها، بما في ذلك المبادئ المقبولة دولياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد كما ينعكس في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

٣' تحتوي على توضيح شديد للمسؤوليات والأدوار: يجب أن يعتمد الترتيب على فهم واضح للأدوار ذات الصلة وتقسيم واضح للمسؤوليات والأهداف والمواعيد النهائية وإجراءات و/أو آليات المحاسبة والمراقبة؛

٤' ضمان النزاهة والاستقلالية: يجب ألا تقلل الترتيبات من النزاهة والاستقلالية وعدم الأنحياز فيما يتعلق بالأمم المتحدة أو الشريك من قطاع الأعمال؛

(٨) <<http://business.un.org/en/documents/guidelines>> (بما في ذلك المبادئ العشرة الموجودة في المرفق الأول لها).

(٩) <www.un.org/ar/business/pdf/Guidelines_on_UN_Business_Cooperation.pdf>.

٥٠ 'الإنصاف': يجب أن تتاح الفرصة لكل عضو في قطاع الأعمال لاقتراح الترتيبات في نطاق معاملات هذه التوجيهات. ويجب ألا ينطوي التعاون على المصادقة على كيان معين تابع لقطاع الأعمال أو منتجاته أو خدماته، أو تفضيل هذا الكيان أو تلك المنتجات أو الخدمات؛

٦٠ 'التحلي بالشفافية': يجب أن يتحلى التعاون مع قطاع الأعمال بالشفافية. يجب أن يتم إعلام أصحاب المصلحة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة ونطاق اتفاقيات التعاون وإتاحة تلك المعلومات لهم.

باء- الحالات الخاصة بالاتفاقية وقطاع الأعمال فيما يتعلق بالشراكة (التقييم)

٢٣- تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى تطوير الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما يتوافق مع أهداف الاستراتيجية، مع الوضع في الاعتبار، بشكل كامل، المبادئ العامة المسرودة في الفصل الثاني أعلاه والحالات المذكورة في الفقرات التالية. وأي نوع من أنواع التعاون يجب أن يحترم المبادئ المحددة في مبادرة تشانغون بشأن مشاركة القطاع الخاص.

٢٤- تعطي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أولوية عالية للتعاون وتطوير الشراكات مع كيانات قطاع الأعمال تلك التي ترغب في تعزيز الاستخدام المستدام للأراضي والتي تستخدم أساليب الإدارة المستدامة للأراضي في العمليات الخاصة بها والتي تلتزم في ذات الوقت بضمان وصول مزايا الإدارة المستدامة للأراضي إلى المجتمعات الريفية. إن هدف أي شراكة يجب ألا يكون متمثلاً فقط في مشاركة مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية في اجتماعات ومؤتمرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولكن يجب أن يمتد الهدف ليشمل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما على المستويات القومية والمحلية:

(أ) لإكمال المبادئ العامة للأمم المتحدة، تسعى الأمانة للوصول إلى تعريفات وتوجيهات خاصة بالاتفاقية وقطاع الأعمال من أجل الامتثال لمبادئ الإدارة المستدامة للأراضي. ولن تستثني هذه التوجيهات التعاون مع فئات/قطاعات شركاء قطاع الأعمال المحتملين، ولكنها تتميز بينها بناءً على الأداء فيما يتعلق بمعايير الامتثال للإدارة المستدامة للأراضي؛

(ب) لن يتم اعتبار اتفاقية الشراكة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تصديقاً على الشركة أو أي أنشطة أخرى تقوم بها؛

(ج) تستثني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التعاون مع شركاء قطاع الأعمال المحتملين عندما تتسم أعمال أولئك الشركاء بما يلي:

١٠ 'التسبب في تدهور الأراضي بشكل نظامي، من خلال تقليل صافي الإنتاجية الرئيسية للأراضي، بدون أي التزام عام بتوفير إجراءات علاجية كافية (مثل تبني تقنيات الإدارة المستدامة للأراضي أو إعادة تأهيل الأراضي أو استعادة صلاحيتها)؛

٢٤ 'إساءة استخدام الأراضي المملوكة وحقوق الإنسان في المجتمعات الريفية ومستخدمي الأراضي التقليديين وتجاهلها والتأثير عليها بالسلب؛

(د) بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييم الظروف التالية قبل الشروع في المفاوضات مع الشركاء المحتملين في قطاع الأعمال وقبل التفاوض على إبرام اتفاقية/مذكرة تفاهم (MOU) رسمية:

١٠ 'مبادئ الأمم المتحدة: يلتزم شريك قطاع الأعمال المحتمل بتحقيق مبادئ الأمم المتحدة في نطاق تأثيره. يتضمن ذلك الامتثال (أو الالتزام بتحقيق الامتثال) لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة^(١٠) (على وجه الخصوص المبدأ السابع: يجب أن تدعم مؤسسات الأعمال نهج وقائي تجاه المشكلات البيئية؛ والمبدأ الثامن: اتخاذ المبادرات لتعزيز المزيد من المسؤولية البيئية؛ والمبدأ التاسع: التشجيع على تطوير ونشر التقنيات الصديقة للبيئة) بالإضافة إلى حقوق الإنسان والعدالة البيئية؛ ومدونة سلوكيات موردي الأمم المتحدة: ومبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول^(١١)؛ و"التوجيهات التطوعية حول الإدارة المسؤولة للأراضي المملوكة والمصايد والغابات في سياق الأمن الغذائي القومي"^(١٢) لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والتوجيهات الأخرى الخاصة أو المتعلقة بالقطاع متى كان ذلك سارياً؛

٢٤ 'الاعتماد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: يجب أن يفي المشارك المحتمل من قطاع الأعمال بمعايير الموافقة القانونية الواردة في عملية الاعتماد المعمول بها^(١٣). ويجب أن نذكر أن الأمانة سوف تتيح، على الأقل، فترة شهر قبل دورة مؤتمر الأطراف ذات الصلة، قائمة مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي يوصى بها لمؤتمر الأطراف من أجل قبولهم في الدورة كمراقبين.

٣٤ 'المشاركة والاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: يجب أن يُظهر شريك قطاع الأعمال المحتمل رغبته في أن يصبح جهة فاعلة ونشطة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشكل إجمالي من خلال الخضوع لعملية الاعتماد للاشتراك في مؤتمر الأطراف والمشاركة في منتدى أعمال الإدارة المستدامة للأراضي. وينطوي ذلك على إبلاغ كل أعضاء أو موظفي شريك قطاع الأعمال بالعلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ودعمهم لها؛

٤٤ 'ممارسة الشركات: يجب أن تتسق أهداف شريك قطاع الأعمال المحتمل وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشكل كبير. وتشتمل سياسة وممارسات الشركة التشغيلية، أو تكون مستعدة، لتنفيذ ممارسات وأساليب إدارة الأراضي والمياه المستدامة؛

(١٠) <www.unglobalcompact.org/aboutthegc/thetenprinciples/>

(١١) <www.unpri.org/>

(١٢) <www.fao.org/nr/tenure/voluntary-Guidelines/en/>

(١٣) <www.unccd.int/en/Stakeholders/civil-society/Accreditation-process/Pages/default.aspx>

٥٥ ' **الشراكات في المشروعات:** أي مشروعات وبرامج ومبادرات مقترحة في ظل اتفاقية الشراكة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يجب أن تدعم وتعزز بشكل مباشر تنفيذ الاستراتيجية ومقررات مؤتمر الأطراف. في حين أن المشروعات والبرامج والمبادرات المقترحة في ظل اتفاقية الشراكة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يمكن أن تعزز الإبداع في نطاق الإدارة المستدامة للأراضي، لن يتم اعتبار الشراكة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وشركة قطاع الأعمال على أنها تصديق على كل المنتجات أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى. يجب ألا يتم استخدام اسم وشعار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للأغراض التجارية ويجب أن يتم استخدامها فقط فيما يتعلق بالأنشطة المتفق عليها في ظل اتفاقية الشراكة؛

٦٤ ' **الحصرية:** يجب ألا تتطلب الشراكات الحصرية أو أن تحظر أي شراكات أخرى ذات طبيعة مشابهة؛

٧٤ ' **القدرة على تنفيذ المهمة:** يجب أن يظهر شريك قطاع الأعمال المحتمل الخبرات والقدرات ذات الصلة بالإضافة إلى الملاءمة المالية لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في ظل الشراكة. ويجب أن يضع ذلك في الاعتبار الخصائص الجغرافية للمناطق المختلفة؛

٨٤ ' **التكلفة والقيمة:** في حالة فرض أي تكلفة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خلال شريك قطاع الأعمال، يجب أن يتم إثبات القيمة مقابل المال. سوف تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أسعار تفضيلية للأنشطة التي يتم تنفيذها من خلال شركاء قطاع الأعمال المحتملين؛

٩٤ ' **أوجه التآزر:** يلتزم شريك قطاع الأعمال المحتمل بتعزيز أوجه التآزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، على سبيل المثال، لتجنب تكرار الجهود مع شراكات قطاع الأعمال التي يجري إبرامها بالفعل في سياق برامج الأمم المتحدة الأخرى.

جيم - أنماط الشراكات

٢٥ - يجب أن تعتمد جميع الشراكات المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وقطاع الأعمال على إحدى الأنماط التالية:

(أ) **المشروعات التعاونية:** يطبق هذا النمط عندما تتشارك الأمانة وشريك قطاع الأعمال بشكل مشترك من أجل تطوير منتج أو خدمة بما يتفق مع أهداف وسياسات وأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ودعماً لتلك الأهداف والسياسات والأنشطة. ويجب أن تشمل على التوقيع على مذكرة تفاهم مع شريك قطاع الأعمال بما يوضح الشروط والقواعد المتعلقة بالترتيب،

بما في ذلك المساهمات التي يمكن أن يقوم بها كل طرف من أجل تطوير المنتج/الخدمة واستخدام الاسم والشعار والمسؤوليات وتسوية النزاعات والامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة؛

(ب) **المساهمات المباشرة من خلال شريك قطاع الأعمال:** يمكن أن يتم تقديم مساهمة مالية مباشرة لأغراض خاصة من خلال صندوق ائتماني أو من خلال اتفاقية حسابات خاصة. ويجب أن تلتزم هذه المساهمة باللوائح والقواعد المالية السارية الخاصة بالأمم المتحدة، وأن تتفق مع السياسات والأهداف والأنشطة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعلى وجه الخصوص القواعد المالية الخاصة بها؛

(ج) **المساهمة غير المباشرة من شريك قطاع الأعمال من خلال إنشاء مؤسسة:** بموجب هذا النمط، يجب أن يتم إنشاء علاقة بين الأمانة والمؤسسة التي تحدد شروط العلاقة، بما في ذلك الأمور المتعلقة باستخدام الاسم والشعار والمسؤوليات وتسوية النزاعات والامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة؛

(د) **الشراكة في مشروعات المساعدة الفنية:** يمكن أن يشتمل هذا النمط في الغالب على اتفاقية ثلاثية الأطراف بين الأمانة والحكومة وشريك قطاع الأعمال. ويمكن أن تتطلب المشروعات اتفاقيتين ثنائيتين الأطراف مع كيان يتبع قطاع الأعمال ومع الحكومة في الدولة التي يتم توفير المساعدة بها؛

(هـ) **الشراكة لتعزيز أغراض وأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:** هذا النمط، الذي يقوم من خلاله شريك قطاع الأعمال بتوفير منتدى لنشر المعلومات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يمكن أن يشتمل على اتفاقيات مباشرة مع شركاء قطاع الأعمال، حيث يحدد الشروط والقواعد للترتيب، بما في ذلك سيطرة الأمانة على المعلومات التي يتم نشرها، والأمور المتعلقة باستخدام الاسم والشعار والمسؤوليات وتسوية النزاعات والامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة.

دال - إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات

٢٦- يجب أن تقوم كل اتفاقيات الشراكة، بما يتجاوز الاعتماد للاشتراك في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، على اتفاقية رسمية.

٢٧- يمكن أن تأخذ اتفاقية الشراكة الرسمية شكل مذكرة تفاهم أو تبادل خطابات أو خطاب إعلان نوايا، إلا أنها يجب أن تشتمل على ما يلي:

(أ) نتائج ومخرجات محددة ومحددة بوقت ويمكن إنجازها (ترتبط باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و/أو الاستراتيجية)؛

(ب) المهام المحددة لكلا الطرفين، والتي تهدف إلى تحقيق النتائج المتفق عليها بشكل مشترك، بما في ذلك الكيفية التي يساعد بها شريك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية؛

- (ج) متطلبات المساهمة المحددة من كلا الطرفين، أي النقد أو الخدمات؛
- (د) المؤشرات المحددة لمراقبة وقياس الأداء؛
- (هـ) الفقرات القياسية للشراكات، خصوصاً المتعلقة بالامتيازات والحصانات واستخدام الشعارات، حسبما يقتضي الحال.
- ٢٨- جميع الترتيبات (مذكرة التفاهم) المقترحة يجب أن تكون حاصلة على إذن من منسق وحدة خدمات الإدارة والتمويل والمستشار المالي قبل تقديمها إلى مكتب الأمين التنفيذي من أجل التوقيع عليها.
- ٢٩- عند التعامل مع الحالات الفريدة والخاصة^(٤١)، قد يكون من المتوقع أن يتم طلب الاستشارة من مكتب الشؤون القانونية و/أو الحصول على موافقته قبل الانخراط في شراكة ما بالإضافة إلى الحصول على الإذن القانوني على الاتفاق المقترح، حسب الضرورة.
- ٣٠- يجب أن يتم تعيين أحد أعضاء فريق العمل/وحدة من الوحدات لإدارة كل شراكة رسمية مع قطاع الأعمال. يراقب أعضاء فريق العمل الأداء؛ ويتحققون من تناسب الإدارة مع نطاق الشراكة؛ واستخدام نتائج المراقبة للعثور على طرق لتحسين الأداء؛ وإبلاغ الأمين التنفيذي والأطراف بنتائج الشراكات، حسب الضرورة.
- ٣١- لضمان الشفافية وتقييم تنفيذ الشراكات التي يتم إجراؤها في نطاق إطار هذه الاستراتيجية، يمكن أن يُطلب من الأمانة ومؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية تقديم التقارير وتوفير الملاحظات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عبر الكيان المناسب، حول تنفيذ الشراكة، بما في ذلك وسائل الحماية البيئية والاجتماعية.
- ٣٢- وفي نهاية الشراكة، يجب أن يتم إنهاء الاتفاقية الرسمية ذات التأثير القانوني وإعداد تقرير نهائي حول الشراكة من خلال فريق العمل/الوحدة المسؤولة.

هـ- تنقيح وتعديل التوجيهات الحالية

- ٣٣- تمثل التوجيهات إطار العمل الذي يجب أن تستخدمه الأمانة والآلية العالمية لمشاركة وتقييم شركاء قطاع الأعمال المحتملين والأنشطة والمشروعات والبرامج أثناء إعداد الاتفاقيات ومراقبة وتقييم مثل تلك الاتفاقيات.
- ٣٤- وتبقى التوجيهات سارية، بدون أي حدود زمنية، وفقاً لما تراه الأمانة التنفيذية مناسباً.
- ٣٥- يمكن أن يتم تنقيح التوجيهات وتعديلها و/أو تحديثها بشكل منتظم بموجب توجيهات الأمانة التنفيذية مع استشارة مكتب مؤتمر الأطراف.

(٤١) في سياق المصطلحات القانونية، يعني هذا المصطلح باللغة اللاتينية "فريد" أو "خاص".

المرفق الثاني

تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

أولاً- المعلومات الأساسية

- ١- تم تأسيس فريق اختيار منظمات المجتمع المدني (الفريق) في عام ٢٠٠٩ من قِبل مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٥/أ-٩. وقد تم تعديل تشكيل الفريق والمهام الموكلة إليه بموجب المقررين م/٥/أ-١٠ و م/٥/أ-١١.
- ٢- منذ الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأطراف، تشكل الفريق من ممثلين من الأمانة وممثل من منظمات المجتمع المدني من دول تنتمي إلى كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمسة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣- وعملاً بهذا الحكم، ونتيجة للمشاورات التي أُجريت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم تعيين الأعضاء التالي ذكرهم:
 - ١- السيد إيمانويل سيك، منظمة إجراءات التنمية البيئية في العالم الثالث، السنغال؛ ممثلاً عن مجموعة إفريقيا؛
 - ٢- السيد تانفير عارف، جمعية الحفاظ على البيئة وحماتها، باكستان؛ ممثلاً عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي؛
 - ٣- السيد خوان لويس ميريجا، منظمة Fundación del Sur، الأرجنتين، ممثلاً عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
 - ٤- السيدة إلمدينا كريلا سيفيتش، منظمة الإجراءات المتعلقة بالغابات والبيئة، البوسنة والهرسك، ممثلاً عن مجموعة شرق أوروبا؛
 - ٥- السيد باتريس بوجرجر، مركز Centre d'Actions et de Réalisations Internationales، فرنسا؛ ممثلاً عن مجموعة غرب أوروبا والدول الأخرى؛
 - ٦- السيدة أنجا ثاست، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)؛
 - ٧- السيد ريتشارد براين كوكس، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD).
- ٤- في الاجتماع الأول للفريق والذي عقد في التاسع عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم تعيين السيد ميريجا رئيساً للفريق.
- ٥- وقد حلت السيدة سونيا مالميسيفيتش محل السيدة كريلا سيفيتش في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كـممثل عن مجموعة شرق أوروبا. والسيدة مالميسيفيتش أيضاً تنتمي إلى منظمة الإجراءات المتعلقة بالغابات والبيئة، البوسنة والهرسك.

ثانياً- عمل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

- ٦- التقى الفريق ١١ مرة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد كانت هناك ثلاثة اجتماعات شخصية وجهاً لوجه، وثمانية اجتماعات إلكترونية بالانتمار عبر الهاتف.
- ٧- وفي أول اجتماع له، وافق الفريق على طريقة عمله وقام بإعداد برنامج العمل لفترة العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والتي ستتيح له القدرة على الوفاء بالمهمة الموكلة له.
- ٨- ومن الضروري توضيح أنه بالإضافة إلى الاجتماعات الرسمية للفريق، قام أعضاء الفريق بعقد مشاورات غير رسمية بينهم، سواء عبر البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف، من أجل معالجة ومناقشة العديد من المشكلات. كما قاموا كذلك بعقد مشاورات وجهاً لوجه مع الأمين التنفيذي.
- ٩- وبالإضافة إلى ذلك، استمر أعضاء الفريق في التواصل بصفة دائمة مع الدوائر التي يتبعونها، من أجل التحقق من توصيل صوت المجتمع المدني بشكل واقعي في المناقشات التي يجريها الفريق. وبنفس الطريقة، تم إجراء مناقشات بين أعضاء الفريق الفرديين ونقاط الاتصال القومية.
- ١٠- الأمور الرئيسية التي يطلع عليها فريق الاختيار:
 - (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني في مسودة استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
 - (ب) مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية منظمة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة الذي يعقد في ريو دي جانيرو (اختصاراً، Rio+20) وحول مجموعة العمل الحكومية الدولية حول متابعة مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة؛
 - (ج) تسهيل انتخاب ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يمكن أن يشغلوا دور المراقبين في واجهة العلوم والسياسات. تم انتخاب السيدة ناتالي فان هارين (من منظمة Both Ends)، بهولندا، وتم انتخاب السيدة ماريولدي سانشير (من منظمة AIDER)، بيرو، كبديل لها؛
 - (د) متابعة النقاشات في اجتماعات واجهة العلوم والسياسات، من خلال الاستشارات بين الفريق وبين السيدة فان هارين؛
 - (هـ) دعم تنفيذ استراتيجية التواصل الشاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك مشاركة أعضاء الفريق (والدوائر التي يتبعونها) في اليوم العالمي لمكافحة التصحر؛
 - (و) الترويج لمشاركة منظمات المجتمع المدني في ممارسة تقديم التقارير أثناء عام ٢٠١٤ أثناء الإعداد للاجتماع الثالث عشر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (CRIC)؛
 - (ز) مشاركة أعضاء فريق منظمات المجتمع المدني في جمعية مرفق البيئة العالمية الخامس، الذي عقد في المكسيك؛ وفي الدورة العشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي عقدت في بيرو؛

(ح) نشر النشرة الإخبارية لمنظمات المجتمع المدني؛ حيث تم نشر ثلاثة إصدارات من هذه النشرة الإخبارية حتى هذه اللحظة؛

(ط) حشد منظمات المجتمع المدني وغيرها من الشبكات الحالية؛

(ي) التعاون في إطار تجهيز منتدى Desertif'actions لعام ٢٠١٥ (انظر القسم السادس أدناه)؛

(ك) تسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني أثناء دورات اللجنة حول العلوم والتقنيات، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف (انظر الفصول الثالث والرابع والخامس أدناه).

ثالثاً- مشاركة منظمات المجتمع المدني أثناء المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والدورة الخاصة للجنة العلوم والتكنولوجيا

١١- أثناء هذه الاجتماعات، والتي عقدت في كانكون في المكسيك من الرابع إلى الثاني عشر من آذار/مارس ٢٠١٥، قام الفريق بتنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني في النقاشات، وقام بإلقاء بيانين (في افتتاح واختتام الجلسات العامة)، واستفاد من تواجد منظمات جديدة لجذبها إلى عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتشجيعها على بدء عملية الاعتماد.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، فقد قام الفريق بتنظيم الحدث الجانبي "المجتمع المدني والتقنيات: الأبحاث والاستخدامات" الذي تمت من خلاله مناقشة الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في نطاق تحديد وتعزيز المعارف التقليدية وفي إطار عملية الأبحاث والاستخدامات للتقنيات الإبداعية.

١٣- وقد عبر الأعضاء عن قلقهم من أنه بسبب المساهمات التطوعية المحدودة التي تمت إتاحتها من خلال الصندوق الخاص، لم يتم دعم ممثلين آخرين لمنظمات المجتمع المدني (بخلاف أعضاء الفريق، المدعومين من خلال الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون) لحضور الاجتماع.

رابعاً- مشاركة منظمات المجتمع المدني أثناء الاجتماع الثالث عشر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٤- وأثناء هذا الاجتماع، والذي عقد في بون بألمانيا من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين من آذار/مارس ٢٠١٥، قام الفريق بتنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني في النقاشات، وقام بإلقاء بيانين (في افتتاح واختتام الجلسات العامة).

١٥- ونظراً لقصر جدول الأعمال، لم يكن بالإمكان تنظيم جلسة حوار مفتوحة، كما تم في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية السابقة.

١٦- كما التقى الفريق كذلك مع الوفد التركي ودعا المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية (TEMA) إلى ذلك الاجتماع من أجل مناقشة بعض نقاط

تنظيم مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، المزمع عقده في أنقرة، بتركيا، في الفترة بين الثاني عشر والثالث والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٧- ومرة أخرى، عبر الأعضاء عن قلقهم من أنه بسبب المساهمات التطوعية المحدودة التي تمت إتاحتها من خلال الصندوق الخاص، لم يتم دعم ممثلين آخرين لمنظمات المجتمع المدني (بخلاف أعضاء الفريق، المدعومين من خلال الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون) لحضور الاجتماع.

خامساً- الإعدادات لمشاركة منظمات المجتمع المدني أثناء الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

١٨- في وقت إعداد هذا التقرير للنشر، كان الفريق يعمل على الإعدادات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٩- الأمور الرئيسية التي يتم النظر فيها هي:

(أ) تنظيم الاجتماع التجهيزي لمنظمات المجتمع المدني، والذي ستنظمه المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية بالتنسيق مع الفريق؛

(ب) تنظيم جلستين للحوار المفتوح. والموضوعات التي ستطرح للنقاش ما زالت قيد النقاش، إلا أنه قد تم اقتراح موضوع "حقوق الأراضي والاستيلاء على الأراضي" وموضوع "حياد تدهور الأراضي"؛

(ج) نشر نشرات ECO الإخبارية، بشكل يومي، لبيان آراء منظمات المجتمع المدني؛

(د) تنظيم اجتماعات منظمات المجتمع الدولي اليومية؛

(هـ) توصيات اختيار وفود منظمات المجتمع المدني التي يتم دعمها من خلال المساهمات التطوعية المتاحة من خلال الصندوق الخاص.

سادساً- منتدى Desertif'actions لعام ٢٠١٥

٢٠- منتدى Desertif'actions عبارة عن منتدى دولي خاص بالمجتمع المدني يتناول تدهور الأراضي والتصحر. وقد جُمع منتدى Desertif'actions لعام ٢٠١٥، والذي عقد بين العاشر إلى الثالث عشر من حزيران/يونيه ٢٠١٥ في موبلييه بفرنسا، ما يزيد على ٣٠٠ من أصحاب المصلحة من أكثر من ٦٠ دولة من دول العالم.

٢١- وقد تم تنظيم الحدث من خلال مركز CARI، إلا أن الفريق شارك بجدية ونشاط في تنظيمه، على وجه الخصوص من خلال تقرير المشاركة في تمويل الحدث من موازنة الفريق ومن خلال المشاركة في لجنة التجهيز. وقد شارك الفريق في نشر المعلومات حول النشاط بين الدوائر

التي تتبعها، مع تحديد الأشخاص الرئيسيين في المناطق، وتعزيز وتسهيل الاجتماعات القومية والإقليمية التمهيدية والمنتدى الإلكتروني العالمي، بالإضافة إلى تسهيل نقاشات المجموعة.

٢٢- كما شارك كل أعضاء الفريق كذلك في تنفيذ منتدى Desertif'actions 2015 وكان رئيس الفريق مسؤولاً عن إلقاء بيان موبيليه الختامي حول الأرض والمناخ.

سابعاً- الدروس المستفادة

٢٣- يرى أعضاء الفريق أن الخبرات الناجمة عن المشاركة لمدة عامين في الفريق كانت إيجابية للغاية.

٢٤- من بين الدروس الإيجابية المستفادة، ألقى الأعضاء الضوء على ما يلي:

(أ) يمكن تحقيق التنسيق بين منظمات المجتمع المدني على المستوى العالمي، ويمكن أن تضمن مجموعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني تحقيق ذلك إذا عملت هذه المجموعة مع بعضها البعض؛

(ب) وصلت أغلب منظمات المجتمع المدني التي شاركت في العملية إلى مستوى معين من النضج، ولم يعد من الضروري إعادة اختراع العجلة كل عامين.

٢٥- كما اقترح الفريق كذلك بعض الأفكار المتعلقة بتحسين أداء الفريق في المستقبل:

(أ) أعاققت القيود والعوائق المالية مشاركة عدد كبير من منظمات المجتمع المدني المعتمدة في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ولقد تعرض عمل الفريق للإعاقة نظراً لهذا السبب؛

(ب) لا يتم إشراك كل منظمات المجتمع المدني على نفس المستوى. فبعض المنظمات تكون نشطة للغاية في التواصل والتنسيق، وبعضها الآخر يبقى سلبياً إلى حد كبير. وسوف يحتاج الفريق إلى العمل من أجل تشجيع مشاركتهم، بما في ذلك من خلال إشراك المنظمات الدولية الضخمة. اتخذ قرار إصدار نشرة إخبارية بغرض الاستمرار في التواصل عن كثب؛

(ج) يقوم الفريق بتسجيل التمويل الذي توفره الحكومة السويسرية لمدة ثلاثة أعوام. وهو يقر بالزيادة الضخمة في جودة العمل مع القدرة على الاعتماد على بعض التمويل من أجل تنفيذ الإجراءات حيث يمكن للفريق وجميع الأعضاء حضور اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. يرحب الفريق بل ويقدر توفير التمويل، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذو هذا المثال من أجل تمكين مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) ولسوء الحظ، ينقسم مجتمع منظمات المجتمع المدني بين اتفاقات ريو الثلاث. وبالتالي، يقترح الفريق بأن يتم وضع ذلك في الاعتبار لإجراءات العامين المقبلين من أجل زيادة التآزر بين مجتمعات منظمات المجتمع المدني الثلاثة هذه.

المرفق الثالث

المتطلبات المالية لتنفيذ الأنشطة التي يتم تمويلها من موارد من خارج الموازنة

يوضح الجدول الوارد أدناه متطلبات الموازنة لدعم الأعمال التي يقوم بها فريق المجتمع المدني التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. لقد تم تأمين التمويل من خارج الموازنة للفريق حتى نهاية عام ٢٠١٦. وبعد ذلك التاريخ، لن يستمر الفريق إلا إذا تم تقديم المزيد من المساهمات التطوعية الأخرى.

الأنشطة وتقديرات التكلفة والمصادر المحتملة للتمويل

النشاط	التكلفة (باليورو)	مصدر التمويل المحتمل
تنفيذ الأنشطة المكلف بها فريق منظمات المجتمع الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بموجب المقررات م/٥-٩، م/٥-١٠ و م/٥-١١	١٩٢ ٠٠٠	يتوافر مبلغ ٩٦ ٠٠٠ لعام ٢٠١٦؛ يلزم توفير مبلغ مشابه لعام ٢٠١٧ لكي يستمر الفريق في القيام بالأعمال المنوط بها.
إجمالي الموارد من خارج الموازنة	١٩٢ ٠٠٠	

بالإضافة إلى متطلبات الموارد الواردة أعلاه، ستكون هناك حاجة للتمويل كذلك لضمان المشاركة المتوازنة لممثلي منظمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.